

الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم المديونية بالبنوك الإسلامية - تحليل نظري

The Developmental Nature of the Financing and Investment Formats Based on the Concept of Indebtedness in Islamic Banks - Theoretical Analysis –

د. أمين قسول

أستاذ محاضر "ب" بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة الشلف
عضو بمخبر بحث العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا

ملخص

تستخدم البنوك الإسلامية لأجل تحقيق أهدافها الاستثمارية صيغا تمويلية مختلفة، غير أن هذه الصيغ منها ما هو قائم على مفهوم الملكية كالمشاركة والمضاربة، حيث يشترك كل من البنك الإسلامي وعميله في ملكية المشروع الممول، فيأخذ العميل نتيجة لهذه الشراكة صفة المالك للمشروع. ومنها ما هو قائم على مفهوم المديونية كالمرابحة، والتي ينتج عن التعامل بها مديونية ثابتة في ذمة العميل المستفيد من التمويل. إلا أن الملاحظ أن صيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم المديونية قد طغت على أغلب استخدامات البنوك الإسلامية، في حين أن بعض الصيغ القائمة على مفهوم الملكية كالمضاربة وصيغ التمويل الزراعي تكاد تنعدم أو لم تستعمل إطلاقاً. كما ساد الاعتقاد بأن الصيغ القائمة على مفهوم المديونية كالمرابحة مثلاً هي صيغ تجارية استهلاكية لا تفيد الاقتصاد والتنمية في شيء. وعليه فإننا سنحاول من خلال هذه الدراسة معرفة ما إذا كانت جميع الصيغ القائمة على مفهوم المديونية التي تستخدمها البنوك الإسلامية أو تنص عليها في أنظمتها التأسيسية صيغا تنموية أم لا ؟.

الكلمات الدالة: البنوك الإسلامية، صيغ التمويل، التنمية.

Abstract

Islamic banks used different funding formats , to achieve it investment objectives. These funding formats could be based many concepts, like Musharakah (joint venture) and Mudarabah, which means the participation in the ownership of the project funded between Islamic bank and its customer, which became the owner of the project. Moreover, there are some funding formats which are based on the concept of indebtedness such as Murabaha that leads to fixed debt owed on the client beneficiary from the funding. However, it is noted that the funding formats based on the concept of indebtedness has dominated most of the Islamic banks transactions. While some modes based on the concept of ownership such as Mudarabah and modes of agricultural finance are non-existent or not used at all. There was also the belief that the formats based on the concept of indebtedness such as Murabaha are consuming commercial formats , and does not give any benefit for the economy and development. Accordingly, we will try through this study to know whether all the funding formats based on the concept of Indebtedness used by Islamic banks, or set in their foundational systems are a developmental formats or not?

Keywords: : Islamic banks, Funding Formats, Development.

1- الصيغ الإسلامية القائمة على مفهوم المديونية وتطبيقاتها المعاصرة بالبنوك الإسلامية

لأجل تحقيق أهدافها الاستثمارية تستخدم البنوك الإسلامية صيغا تمويلية مختلفة تقوم أساساً على القاعدتين الفقهيّتين "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان". غير أن هذه الصيغ منها ما هو قائم على مفهوم الملكية كالمشاركة والمضاربة، حيث يشترك كل من البنك الإسلامي وعميله في ملكية المشروع الممول، بغض النظر عما يقدمه كل طرف مالا كان أو عملاً أو الاثنين معاً، فيأخذ العميل نتيجة لهذه الشراكة صفة المالك للمشروع. ومنها ما هو قائم على مفهوم المديونية كالمرابحة والسلم، والتي ينتج عن التعامل بها مديونية ثابتة في ذمة العميل المستفيد من التمويل. وفي ما يلي أهم التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل الإسلامية القائمة على مفهوم المديونية بالبنوك الإسلامية:

1.1- **المرابحة للأمر بالشراء:** تعرّف المربحة للأمر بالشراء بأنها: "قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً وذلك مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المنفق عليه عند الابتداء"⁽¹⁾. ومعنى ذلك أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة ليست في حوزة البنك، ويعدّه بأنه إذا قام (أي البنك) بشراء هذه السلعة فسيقوم العميل بشرائها منه بما تقوم عليه من تكلفة زائد ربح يتفقان عليه. أي أن الفرق بين المربحة للأمر بالشراء والمربحة الأصلية هو عدم امتلاك البائع (البنك) للسلعة عند تقدم المشتري (العميل) لشرائها.

1.2- **عقد السلم:** هو "عقد يقوم على مبادلة عوضين، أولهما حاضر وهو الثمن، والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه"⁽²⁾، فالسلم هو أن يقوم البائع (المسلم إليه) بالحصول على ثمن البضاعة (المسلم فيه) مسبقاً من المشتري (المسلم) ثم يقوم بتسليمه البضاعة في وقت لاحق، ويطلق عليه أيضاً البيع الحاضر الثمن الأجل البضاعة. والبنك الإسلامي أمامه عدة خيارات لتطبيق عقد السلم هي⁽³⁾:

- السلم البسيط

- السلم مع توكيل البائع

- السلم الموازي

- السلم المقترن بالوعد بالشراء

1.3- **صيغة الإستصناع:** الإستصناع عقد بيع بين طرفين، يسمى الأول صناعاً (البائع) والذي يقوم بصناعة شيء معين وبمواد من عنده ليبيعه إلى الطرف الثاني والذي يسمى مستصنعا (المشتري) بناء على طلب منه، مقابل ثمن معلوم. وتجدر الإشارة إلى أن الثمن يمكن أن يكون حالاً أو مؤجلاً، وقد يسدّد على أقساط⁽⁴⁾. وعند تطبيقه لعقد الإستصناع، يمكن للبنك الإسلامي أن يعتمد أحد الأشكال التالية:

على الرغم من الموارد الطبيعية الضخمة والمتعددة، والطاقت البشرية الفتية التي أنعم بها الله علينا، إلا أن جميع الدول الإسلامية لازالت وإلى اليوم دولاً نامية، الأمر الذي يجعل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية أكبر تحدٍ يواجه أمتنا الإسلامية في العصر الحديث. والبنوك الإسلامية تقع عليها مسؤولية خاصة في النهوض بهذه التنمية كونها أسست لتحمل مسؤولية المال وإدارته، خاصة بعد أن أصبحت البنوك الإسلامية اليوم وخلال ما يقارب الأربعة عقود على نشأتها أحد أكثر المؤسسات المصرفية التي تشهد نمواً متسارعاً وانتشاراً جغرافياً واسعاً، ليس في البلاد الإسلامية فحسب، بل وفي جميع دول العالم.

مشكلة الدراسة: إذا كان الكثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يعتبرون البنوك الإسلامية مؤسسات تنموية، فإننا سنحاول من خلال هذه الدراسة معرفة ما إذا كان بإمكان البنوك الإسلامية المساهمة فعلاً في دفع عجلة التنمية في البلاد الإسلامية؟ وبشكل أكثر دقة سنحاول معرفة ما إذا كانت جميع الصيغ التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية أو تنص عليها في أنظمتها التأسيسية والقائمة على مفهوم المديونية صيغاً تنموية؟

فرضية الدراسة

- إن جميع الصيغ التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية أو تنص عليها في أنظمتها التأسيسية والقائمة على مفهوم المديونية هي صيغ تنموية.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في أنه بالرغم من أن أمتنا الإسلامية أشد ما تكون بحاجة إلى التنمية وإلى إرساء قواعد هذه التنمية على أسس تجنبها الأخطار التي تصاحب التمويل الربوي، وعلى الرغم من الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية في إرساء قواعد هذه التنمية، إلا أن الاعتقاد السائد هو أن الصيغ التي تستعملها هذه البنوك والقائمة على مفهوم المديونية كالمرابحة مثلاً هي صيغ تجارية استهلاكية لا تفيد الاقتصاد والتنمية في شيء، وهو ما سنحاول نفيه من خلال هذه الدراسة.

هدف الدراسة: يتمثل الهدف الرئيسي للدراسة في إبراز البعد الإسلامي والتأكيد عليه في معالجة قضايا التنمية من خلال إبراز أهمية ودور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال صيغ التمويل والاستثمار لديها والقائمة على مفهوم المديونية.

وسيتم ذلك من خلال المحاور التالية:

1. الصيغ الإسلامية القائمة على مفهوم المديونية وتطبيقاتها المعاصرة بالبنوك الإسلامية;
2. الدور التنموي للصيغ الإسلامية القائمة على مفهوم المديونية.

عقد منفصل عن عقد الإجارة. وتسري بطبيعة الحال جميع أحكام الإجارة التشغيلية على هذا النوع من الإجارة قبل انتقال ملكية الأصل إلى العميل المستأجر⁽⁹⁾.

1.5 القرض الحسن: وهو أن يقوم البنك الإسلامي بإقراض مبلغ من المال لأحد عملائه مع ضرورة استرداد المبلغ في نهاية مدة القرض دون أن يتحمل العميل أو المستفيد أية أعباء أو فوائد، وهو مشروع خيري ذو غايات إنسانية يخضع لتقدير اللجان المختصة في البنك الإسلامي، ويعد من أهم أدوات البنك الإسلامي في تنفيذ رسالته الاجتماعية، ومن أهم محاوره مساعدة المسلمين في مواجهة الأزمات التي يتعرضون لها، سواء كانت أزمات اقتصادية أو اجتماعية ذات أبعاد اقتصادية كأعباء الزواج والتعليم والعلاج وغيرها.

ومن جملة المآخذ على البنوك الإسلامية أنها عادة ما تقوم بتقاضي أجور على القروض الحسنة التي تمنحها للعملاء كنسبة مئوية من قيمة القرض كمصاريف إدارية⁽¹⁰⁾، في حين أنه عليها أن تتحمل كافة التكاليف التي ترتبط بمنح هذه القروض⁽¹¹⁾.

2- الدور التنموي لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم المديونية

بعد أن تطرقنا في المحور الأول إلى مختلف صيغ التمويل والاستثمار التي تستخدمها البنوك الإسلامية والقائمة أساساً على مفهوم المديونية، نتساءل الآن عما إذا كانت جميع هذه الصيغ صيغاً تنموية يمكن أن تساهم بدفع عجلة النمو بالبلاد الإسلامية؟

1.2 الدور التنموي لصيغة المراجعة: إن المراجعة كما تجربها البنوك الإسلامية تحت مسمى المراجعة للأمر بالشراء أصبحت من أكثر المواضيع جدلاً، بين قائلين بجوازها وقائلين بعدمه - وهذا ليس موضوع بحثنا- كما ساد الاعتقاد بأن المراجعة صيغة تجارية استهلاكية لا تفيد الاقتصاد والتنمية في شيء. فهل أن صيغة المراجعة كما تجربها البنوك الإسلامية ليست صيغة تنموية ولا يمكن لها أن تساهم في دفع عجلة التنمية بالبلاد الإسلامية؟ يبدو للوهلة الأولى أن الجواب سيكون بالإيجاب، وهذا لما أفرزه التطبيق العملي لهذه الصيغة والذي يظهر جلياً من خلال ما يلي:

- عدم تمكنها من تمويل رأس المال الثابت للمشاريع الإنتاجية طويلة الأجل، فالمراجعات التي تقدمها البنوك الإسلامية في مجملها مراجعات تجارية استهلاكية؛

- عدم ملاءمتها لتمويل رأس المال العامل للمنشآت الاقتصادية من ناحيتين، أو لاهما أن صيغة المراجعة لا تعطي المنشأة الحرية الكافية في الإنتاج والتسويق إذ تكون المنشأة مقيدة بزمن محدد لتسديد الأقساط المستحقة الدفع للبنك، ومن ناحية ثانية فإن هذه الصيغة لا يمكن تطبيقها إلا في توفير السلع العينية فقط، بينما معظم رأس المال العامل يوجه لمقابلة نفقات نقدية⁽¹²⁾؛

1.3.1 البنك من حيث كونه مستصنعاً: في هذه الحالة يشتري البنك بموجب عقد الإستصناع سلعة محددة المواصفات يدفع ثمنها معجلاً أو مؤجلاً أو بالتقسيط، ويتسلمها في أجل لاحق، وقد يمول البنك شراء هذه السلعة بماله الخاص، أو من أموال المودعين⁽⁵⁾. وبعد أن يتسلم البنك هذه السلعة المصنوعة يسعى إلى تصريفها بأي شكل من الأشكال التي ذكرناها سابقاً في عقد السلم.

1.3.2 البنك من حيث كونه صانعاً: وفي هذه الحالة يقوم البنك بموجب عقد الإستصناع بصناعة ما يطلبه عملاؤه وفق أحد الخيارين التاليين⁽⁶⁾ :

- يمكن للبنك أن ينشئ مصانع لإنتاج المصنوعات تكون تابعة له بالكامل، وبهذه الطريقة يطبق عقد الإستصناع مع طالبي الصنع مباشرة؛

- كما يمكن للبنك أن يكون شريكا لبعض المصانع ويتأتى عن هذه المشاركة أن يتعامل البنك بالإستصناع مع زبائن شركائه.

1.3.3 البنك من حيث كونه صانعاً ومستصنعاً: وهو ما يعرف بالإستصناع الموازي، حيث يدخل البنك في عقدين منفصلين، فيكون في الأول صانعاً للسلعة التي يطلبها منه العميل، إلا أن البنك لا يباشر صنعها بنفسه بل يوكل ذلك إلى طرف ثالث ويكون البنك هنا هو المستصنع الجديد للسلعة، والسلعة تكون بمواصفات السلعة في العقد الأول، وأجل التسليم يكون قبل أجل العقد الأول حتى يتسنى للبنك قبض السلعة.

ويجوز للبنك بصفته مستصنعاً أن يفوض الصانع بتسليم السلعة إلى المستصنع الأول، والذي يكون من حقه التأكد من مطابقتها الشيء المستصنع للمواصفات، ولكن يظل كل طرف مسؤولاً تجاه الطرف الذي تعاقد معه⁽⁷⁾.

1.4 صيغة الإجارة: يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدم صيغة الإجارة وفق صورتين:

1.4.1 الإجارة التشغيلية: وهي أن يقوم البنك الإسلامي بتسليم عميله المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة مقابل أجر معين، على أن يتم إعادة الأصل إلى البنك في نهاية مدة الإجارة. وفي هذه الحالة يتحمل المستأجر المصاريف التشغيلية فقط مثل مصاريف الكهرباء، بينما يتحمل البنك المصاريف الرأسمالية لهذا الأصل المؤجر⁽⁸⁾.

1.4.2 الإجارة المنتهية بالتسليم: والإجارة المنتهية بالتسليم تختلف عن الإجارة التشغيلية من حيث أن ملكية الأصول المؤجرة قد تؤول في نهاية عقد الإجارة إلى المستأجر بعد سداده لكامل أقساط الإجارة، وذلك طبقاً لما يصدر من البنك الإسلامي من وعد بالبيع، بسعر يحدد في الوعد أو بسعر السوق أو بسعر رمزي، أو من دون مقابل أي هبة. ويكون الوعد بالبيع أو الهبة معلقاً على شرط سداد جميع الأقساط، ويكون هذا الوعد في

بل الأكثر من ذلك أن هذا العميل قد يحصل على قرض حسن لمساعدته على تجاوز عثرته.

أما فيما يتعلق بأن المراجعة لا يمكن استخدامها إلا في توفير السلع العينية وهو ما يتعارض مع وظيفة رأس المال العامل والذي يوجه أساساً لمقابلة نفقات نقدية، فإنه وعند النظر إلى بعض القطاعات الإستراتيجية كالقطاع الزراعي أو العقاري، فإن أغلب متطلبات رأس المال العامل تتمثل في السلع وليس في النقدية، كاليدور والأسمدة ومواد البناء كالإسمنت وغيرها. بل وأكثر من هذا كله، فإنه وفي بعض البنوك الإسلامية كما هو الحال في السودان، فإن هوامش المراجعة لتمويل رأس المال العامل تكون أقل من هوامش المراجعة لباقي عروض التجارة⁽¹⁶⁾، وعليه فإن هذا الإدعاء أيضاً لا ينفي دور المراجعة في التنمية.

ج- أما فيما يخص التكاليف المرتفعة للتمويل بالمراجعة والمرتبطة أساساً بتكاليف شراء البنك للسلعة فيمكن تخفيضها عن طريق اتخاذ بعض التدابير كأن يكون هناك اتفاق مسبق بين البنك الإسلامي وبعض الموردين على تصريف سلعهم عن طريق المراجعة من خلال البنك، وبذلك فإن العميل إذا أراد شراء سلعة من أحد الموردين فسيرسله مباشرة إلى البنك، وبهذا تنخفض تكاليف البحث عن الموردين والشراء، وينخفض تبعاً لها الهامش الذي يدفعه العميل. كما يمكن للبنوك الإسلامية أن تخفض هامش الربح الذي تطلبه إذا ما أخذت في الاعتبار أن التكاليف المبدئية العالية للمعاملات في المراجعة يقابلها انخفاض تكاليف إدارة القروض ورصدها ومتابعتها⁽¹⁷⁾.

ومن ناحية أخرى، فإن التكلفة المرتفعة للتمويل بالمراجعة (هامش الربح) مبررة غالباً لدى البنوك الإسلامية وذلك لمقابلة التضخم المستمر في بعض البلدان الإسلامية - والتي هي بلدان نامية- والنتائج في كثير من الأحيان عن الإصدار النقدي الهادف إلى تمويل برامج التنمية.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن التمويل عن طريق المراجعة في بعض الحالات يكون أقل تكلفة من التمويل الربوي، ففي حال تعثر العميل عن السداد مثلاً لن يضطر إلى تحمل مبالغ إضافية، أي أن التكلفة النهائية للتمويل تكون أقل عند استعمال صيغة المراجعة في هذه الحالة.

وفي الأخير وبناء على ما سبق ذكره يمكن القول أن صيغة المراجعة صيغة تنموية كونها تتعلق بتنشيط الحركة الاستثمارية في الاقتصاد الوطني، وليست بالضرورة صيغة تجارية استهلاكية لا تفيد التنمية في شيء.

2.2 الدور التنموي لصيغة السلم: إن جواز استخدام عقد السلم في كل أنواع السلع تقريباً - خاصة بعد أن ساهم العلم الحديث في إمكانية ضبط صفاتها كون أن من شروط صحة عقد السلم أن تكون السلعة مما يمكن ضبط صفاته - يفتح الباب على مصرعيه لاستغلال هذا العقد في البنوك الإسلامية لتمويل

- ارتفاع التكاليف التي يتحملها العميل بسبب الهامش الذي يدفعه للبنك، وهذا راجع في الأساس إلى التكاليف التي يتحملها البنك (عند الشراء وإعادة البيع مرابحة للعميل) والتي يضيفها إلى ثمن السلع عند قيامه بحساب هامش الربح.

إلا أن ما سبق ذكره لا ينفي أن يكون لصيغة المراجعة دور تنموي، فبتحليل ما سبق نجد :

أ- صحيح أن صيغة المراجعة قد لا توفر التمويل للمشاريع الإنتاجية بطريقة مباشرة، لكن تشجيع الطلب على السلع المباعة غالباً بالتقسيط (والمقصود هنا السلع المحلية، أما إذا كانت السلع مستوردة فالأمر هنا يتعلق - في نظرنا- بقصور جهاز الإنتاج المحلي وليس المشكل في صيغة التمويل) سيؤدي إلى زيادة الأرباح المحققة في المنشآت التي تنتج هذه السلع، فإذا كانت هذه المنشآت تعاني من طاقات عاطلة فسيتم استغلال هذه الطاقات، فيتحقق الاستخدام الكفاء للموارد. أما إذا كانت هذه المنشآت تشتغل بأقصى طاقتها، فإن زيادة الطلب على إنتاجها سيجذب رؤوس أموال جديدة للاستثمار فيها (وفق الصيغ الأخرى كالمشاركة) من أجل توسيع الطاقة الإنتاجية، وعليه تكون المراجعة قد ساهمت ولكن بصورة غير مباشرة في تمويل المشاريع الإنتاجية.

ومن ناحية أخرى، صحيح أن المراجعة لا تقدم التمويل طويل الأجل للمشاريع الإنتاجية الضخمة (بصورة مباشرة كما سبق وأشارنا) إلا أنها تعد أفضل وسيلة لتمويل السلع الرأسمالية للحرفيين وصغار المنتجين والصناع الجدد الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملاءة المالية التي تسمح بتمويلهم وفق صيغتي المشاركة والمضاربة⁽¹³⁾، وكمثال على ذلك يقوم بنك فيصل الإسلامي السوداني بتمويل الحرفيين (وهم من أكثر العملاء وفاءً في معاملاتهم حسب رأي البنك) والمؤسسات الصغيرة بالمعدات والسلع عن طريق المراجعة حيث بلغت هذه النسبة في بعض الأحيان كسنة 1991 نسبة 88% من إجمالي التمويل المقدم للصناعات الصغيرة، بينما بلغت نسبة المشاركة 12% فقط، ويسد الثمن خلال فترات تتراوح بين السنة والثلاث سنوات⁽¹⁴⁾.

ب- أما فيما يخص الإدعاء القائل بعدم ملاءمة صيغة المراجعة لتمويل رأس المال العامل كونها تقيد حرية المنشأة بزمن محدد لتسديد الأقساط، فيمكن دحضه بإجراء مقارنة بسيطة بين تمويل رأس المال العامل عن طريق البنوك التقليدية وعن طريق المراجعة، فهل أن التمويل عن طريق البنوك التقليدية لا يستوجب أجلاً للدفع أيضاً؟ بل دعونا نتساءل لو أن العميل عجز عن التسديد في التاريخ المحدد، ماذا سيحدث؟ بالتأكيد سيفرض عليه البنك التقليدي مبلغاً إضافياً كهامش تأخير، بينما لا يستطيع البنك الإسلامي مطالبته بدفع هذا المبلغ الإضافي حسب نص الآية ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾⁽¹⁵⁾، كما أن أي مطالبة للبنك الإسلامي بزيادة المبلغ مقابل تأخير السداد تعتبر ربا،

التقليدي إمهال عميله فسوف يظل عبء الفائدة مستمرا ومتزايدا بسبب التأخير.

هد التخصيص الأمثل لموارد التمويل: بما أنه يجب على العميل أن يُسَلَّم إلى البنك السلعة المتفق عليها بمواصفاتها المحددة عندما يحين الأجل، فإنه سوف يعمل على إنتاج هذه السلعة، وحتى وإن لم يكن هذا العميل هو المنتج الفعلي لهذه السلعة، فصي الأخير ستذهب أموال البنك لإنتاج هذه السلعة. أما في حالة حصول هذا العميل على قرض ربوي فليس هنالك ما يجبره على استخدام هذا القرض في الإنتاج، فكل ما يهمله ويهم البنك التقليدي هو أن يسدد أصل هذا القرض والفوائد المترتبة عنه.

و تمويل العجز في ميزانية الدولة : يمكن للدولة أن تصدر سندات سلم من أجل توفير الموارد المالية التي تحتاجها مقابل التزامها بتقديم كمية محددة من السلع القابلة للوصف في تاريخ معين كالبتروول والغاز والحبوب في هذا الصدد يقول الدكتور سامي حسن حمود - الذي استحدث صيغة المراجعة للأمر بالشراء- : " ... قدمت لإحدى الحكومات الخليجية عندما واجهوا عجزا ماليا مشروعا لسداد جميع العجز المالي الذي عانت منه تلك الدولة عن طريق إصدار سندات للسلم على البتروول"، ولكنه لم يذكر اسم هذه الدولة وكذلك لم يشير إلى ما آل إليه اقتراحه⁽²¹⁾. ويمكن للبنوك الإسلامية أن تشتري هذه السندات وفق عقد السلم مع توكيل البائع، كون أن هذه السندات تتضمن عادة توكيل الدولة ببيع المنتج بعد التسليم نيابة عن صاحب السند، ويمكنها أيضا أن تتولى مهمة طرح هذه السندات للاكتتاب العام، أو أن تقوم بدور المتعهد بتغطية الاكتتاب في هذه السندات، بأن تشتري الموجودات جملة ثم تبيعها متفرقة للمكتتبين بهامش ربح. وهذه السندات غير قابلة للتداول لأنها تمثل ديونا وهي من قبيل بيع الشيء قبل قبضه الممنوع شرعا⁽²²⁾.

ي تمويل قطاع الصادرات: تقوم الكثير من الدول الإسلامية ببيع منتجاتها في الأسواق العالمية قبل إنتاجها وبأسعار زهيدة، ناهيك عن شركات الاحتكار العالمية التي تعمل على ثبات وتناقص أسعار هذه المواد، حيث وصل الأمر في بعض هذه الدول كبنغلادش إلى قيام شركات محلية وأجنبية بشراء محصول الشاي من المزارعين المسلمين بأسلوب السلم بسعر منخفض جدا يساوي 25% فقط من قيمته الدنيا (قيمه أيام الحصاد)⁽²³⁾. وعليه فإنه يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بشراء هذه المواد الأولية من المنتجين أو من الدولة سلما، وفي حال كان شراءها من المنتجين فإنه يمكنها أن تعيد بيعها في الأسواق العالمية لسلع بأسعار مجزية، أما في حال شرائها لهذه المواد من الدولة فإن البنوك الإسلامية ورغم أنها لن تستطيع تسويقها كونها تتضمن غالبا كما أشرنا في العنصر السابق توكيل الدولة ببيع المنتج، إلا أن هذا سيمنح الدولة في الأخير موقفا تفاوضيا أقوى عند التصدير.

مختلف العمليات والنشاطات الاقتصادية (زراعية، تجارية وصناعية)، مما سيعمل ولا شك على دفع عجلة التنمية في البلاد الإسلامية، ويمكن إبراز الدور التنموي لعقد السلم من خلال العناصر التالية:

أ تمويل رأس المال الثابت للمنشآت : يمكن للبنك الإسلامي عن طريق عقد السلم أن يقوم بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع، أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة، حيث يقوم البنك بتقديم مختلف الأصول من آلات ومعدات إنتاج كراس مال سلم، أي أن البنك لا يقدم أموالا سائلة ثمنا لما سيحصل عليه بل أصولا ثابتة حيث يجوز دفع الثمن عينا ما لم يجمع البدلان علة الربا، وهذا في مقابل حصول البنك على جزء من منتجات هذه المصانع، مع إمكانية مراعاة أن يتم استلام هذه المنتجات على دفعات طبقا لأجل تسليم مناسبة. وفي هذا الخصوص يرى البعض أن أجل السلم يمكن أن يمتد لفترة طويلة تصل كحد أقصى إلى عشر سنوات⁽¹⁸⁾.

ب تمويل رأس المال العامل : يعتبر عقد السلم ضمانا لعدم توقف العمل وحلا لمشكلة المصروفات الجارية التي تتطلبها دورات الإنتاج كدفع أجور العمال، حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير السيولة اللازمة مقابل جزء معلوم من الإنتاج يتسلمه في وقت لاحق متفق عليه. وخير دليل على أهمية السلم في تمويل رأس المال العامل هو تجربة محافظة البنوك التجارية في السودان⁽¹⁹⁾ التي قدمت التمويل للمؤسسات الزراعية على أساس صيغتي المراجعة والسلم، حيث منح التمويل بصيغة المراجعة لتمويل المدخلات الزراعية - كون أن المراجعة تصلح لتمويل رأس المال العامل في جزئه العيني فقط كما رأينا في المطلب السابق- وبصيغة السلم لمقابلة الصرف الجاري على التشغيل.

ج تمويل الحرفيين وصغار المنتجين: العنصران السابقان تم التطرق إليهما كأسلوب تمويل للمنشآت الضخمة، إلا أن هذا لا يمنع البنوك الإسلامية من تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين والمزارعين، وهذا عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كراس مال سلم، أو بالسيولة المالية لتلبية احتياجات دورة الإنتاج، وهذا تماما كما سبق وبيننا في هذين العنصرين.

د تدنية تكاليف التمويل: تقوم البنوك الإسلامية في السودان إذا ما رأت أن أسعار المنتجات الزراعية التي اشترتها بصيغة السلم أقل بكثير من سعرها في السوق بمعالجة هذه الفوارق في الأسعار لصالح المزارعين، وبهذا الإجراء يكون التمويل بالسلم أفضل بكثير من التمويل الربوي أين لا يستطيع المزارع تعديل التزاماته التعاقدية مهما تصاعدت الأسعار في غير صالحه⁽²⁰⁾. وهذا الأمر ليس صالحا للمنتجات الزراعية فقط، بل يمكن تعميمه ليشمل باقي السلع في مختلف النشاطات.

ومن جهة أخرى فإنه في حال عجز العميل عن تسليم المنتج في الأجل المحدد، فإنه يمكن فسخ العقد أو الانتظار لحين زوال الظروف الطارئة دون أية أعباء إضافية، أما إذا ما قرر البنك

عند الأجل المحدد سيسلمها إلى البنك، وحتى وإن لم يكن هذا العميل هو الصانع الفعلي للسلعة، إلا أن أموال البنك في الأخير ستوجه لإنتاج هذه السلعة لتسلم إليه. أما في حالة حصول هذا العميل على قرض ربوي فليس هنالك ما يجبره على استخدام هذا القرض في الإنتاج، فكل ما يهمله ويهم البنك التقليدي هو أن يسدد أصل هذا القرض والفوائد المترتبة عنه.

د تخفيض تكاليف المنتجات: عقد الإستصناع مشابه لما يعرف اليوم بالإنتاج بالطلبات، كون أن الصانع لن يقوم بالإنتاج إلا بعد حصوله على طلب المستصنع، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى تخفيض تكاليف المنتجات، حيث أن الصانع لن يتحمل تكاليف تخزين وتسويق المنتجات والتأمين عليها، بل سيسلمها مباشرة للمستصنع في الأجل المحدد. ومن المعلوم أن هذه التكاليف في حال لم يتحملها الصانع، فإنها ستخصم من ثمن المنتج، أي أن التكلفة التي سيتحملها المستهلك النهائي لهذا المنتج في الأخير ستكون أقل في هذه الحالة بفضل عقد الإستصناع.

هـ تنمية القطاعات الإستراتيجية للبلاد: اتسع مفهوم الصناعة في هذا العصر كما أشرنا ليشمل نشاطات عديدة فأصبح يعبر عنها بأنها صناعة كصناعة النقل وصناعة العقار، ويمكن لعقد الإستصناع أن يساهم بفعالية في تنمية بعض الصناعات والقطاعات الإستراتيجية في البلاد الإسلامية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، يمكن عن طريق عقد الإستصناع النهوض بقطاع العقارات الذي يعتبر أفضل مجال تطبق فيه هذه الصيغة⁽²⁶⁾، والذي تعد دول الخليج العربي نموذجاً رائداً في تطبيقه، حيث يمكن للبنوك الإسلامية أن تطرح سندات إستصناع -وهي لا تقبل التداول إلا بعد تسلّم المصنوعات التي لها منافع قابلة للتأجير⁽²⁷⁾ - خاصة بالعقار كالكسكنات، وتكون هي الصانع ومن يشتري هذه السندات هم المستصنعون.

كما يمكن للجهات الحكومية استخدام سندات الإستصناع في تمويل بيوت السكن الخاصة بالمواطنين، ويمكن للبنوك الإسلامية في هذه الحالة أن تتولى مهمة طرح هذه السندات للاكتتاب العام، أو أن تقوم بدور المتعهد بتغطية الاككتاب في هذه السندات بأن تشتري الموجودات جملة ثم تبيعها متفرقة للمكاتبين بهامش ربح⁽²⁸⁾.

وحتى وإن كان عقد الإستصناع مختصاً بالصناعات، فإن هذا لا يمنع من استخدامه في تنمية قطاع آخر بالغ الأهمية هو القطاع الزراعي، حيث نجد أن البنوك في السودان تقوم بتولي مشاريع حفر الآبار وشق القنوات لصالح المزارعين وفق عقود الإستصناع.

و محاربة البطالة: عادة ما يتطلب عقد الإستصناع استخدام مهارات معينة كالبنايين، بل ويتطلب في كثير من الأحيان استخدام أكثر من مهارة في نفس الوقت، مما يزيد من معدلات التشغيل ويخفض البطالة بين شرائح واسعة من المجتمع الإسلامي⁽²⁹⁾.

3.2 الدور التنموي لصيغة الإستصناع: لا يختلف اثنان في أهمية الصناعة في الاقتصاد، ولقد اتسع مفهوم الصناعة في هذا العصر ليشمل نشاطات اقتصادية عديدة فأصبح يعبر عنها بأنها صناعة كصناعة النقل وصناعة العقار. ولأن عقد الإستصناع يستخدم في كل ما تدخله الصناعة، فيمكن للبنك الإسلامي من خلال تطبيقه أن يقوم بدور هام في دعم جهود التنمية الصناعية في البلدان الإسلامية وزيادة قدرتها الإنتاجية. وفيما يلي عرض للدور الذي يمكن أن يؤديه عقد الإستصناع في التنمية:

أ- تمويل رأس المال الثابت للمنشآت: يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم عن طريق عقد الإستصناع بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة، أو لأجل توسيع خطوط الإنتاج. وفي سبيل توفير هذه الأصول فإن أمام البنك الإسلامي خياران، فإما أن يكون صانعا لهذه الأصول أو شريكا لبعض المؤسسات التي تنتجها: وإما أن يقوم بتوفير هذه الأصول عن طريق صيغة الإستصناع الموازي. وفي كلتا الحالتين فإن هذا يكون مقابل ثمن - والذي يكون في الغالب مقسطاً- يسدد له من طرف المستفيد من هذه الأصول.

وعند الحديث عن تمويل رأس المال الثابت للمنشآت، قد تكون هذه المنشآت منشآت ضخمة كما هو الحال حينما دخلت شركة الراجحي المصرفية في عقد إستصناع موازي قامت من خلاله بشراء ست طائرات من شركة بوينغ بصفتها مستصنعا، ثم قامت ببيعها لشركة أولمبيك اليونانية بصفتها صانعا لهذه الطائرات⁽²⁴⁾، وقد تكون هذه المنشآت عبارة عن حرفيين ومنتجين صغار كما هو الحال في السودان، حيث تقوم البنوك الإسلامية بالدخول في عقود إستصناع معهم من أجل توفير بعض المعدات اللازمة لنشاطاتهم، وقد كونت بعض هذه البنوك شركة لهذا الغرض تتولى أمر التعاقد مع الجهات المصنعة على تجهيز ما هو مطلوب من آليات ومعدات صناعية وفق صيغة الإستصناع⁽²⁵⁾.

ب- تمويل رأس المال العامل: إذا كان العميل المحتاج إلى التمويل هو الجهة التي تقوم بالتصنيع، فيمكن للبنك الإسلامي أن يدخل في عقد الإستصناع كمستصنع يشتري بموجبه سلعة محددة المواصفات من هذه الجهة ويتسلمها أجلا، ويدفع في هذه الحالة الثمن على أقساط تتناسب واحتياجات الصرف الجاري لدورة الإنتاج، كأن يتوافق القسط الذي يدفعه البنك مع تاريخ دفع أجور العمال، مما يوفر السيولة اللازمة لمقابلة المتطلبات النقدية للإنتاج في الموعد المناسب. وكتكملة للعقد فإنه من الممكن أن يوكل البنك عميله الصانع ببيع هذه السلعة نيابة عنه.

ج- التخصيص الأمثل لموارد التمويل: إذا كان العميل المحتاج إلى التمويل هو الصانع كما ذكرنا في العنصر السابق، فإن الأموال التي سيحصل عليها من البنك وكما هو الحال في عقد السلم، ستوجه لإنتاج السلعة المتفق عليها وبمواصفاتها المحددة، كونه

آلات ومعدات وتوفر في نفس الوقت السيولة النقدية للعميل المستأجر كونه لن يسدد قيمة الأصل دفعة واحدة، مما يخفف من العبء المالي على رأس المال العامل لديه.

ج. **تخطي حاجز الضمانات:** تميزت صيغة الإجارة بتخطي حاجز الضمانات الذي يمثل في كثير من الأحيان عقبة في حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المعدات الحديثة التي ليس لها القدرة على شرائها بأموالها الخاصة، مما يتيح للبنوك الإسلامية تمويل هذا القطاع الهائل والفاعل في التنمية الاقتصادية.

د. **الحد من التضخم:** يتميز التمويل عن طريق الإجارة بأنه تمويل عيني يُمكن المستأجرين من الانتفاع بالمعدات اللازمة لمزاولة أنشطتهم، بدلا من تقديم التمويل النقدي لشراء هذه الأصول، مما يحد من حجم الكتلة النقدية المتداولة في الاقتصاد ويحد بالتالي من نسبة التضخم.

هـ. **توظيف الطاقات العاطلة:** يمكن للبنوك الإسلامية أن تساهم في التخفيف من حدة البطالة في البلاد الإسلامية عن طريق عقود الإجارة، فلو كان موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك شاحنة مثلا، فيمكن للعميل الاستفادة بعد أن يسدد جميع أقساطه للبنك الإسلامي أن يصبح منتجا للدخل ومالكا للشاحنة بعد أن كان عاطلا عن العمل، وهو الأمر الذي سيخفف من حجم البطالة بين شرائح واسعة من المجتمع الإسلامي.

و. **تنمية القطاع الزراعي:** تقوم البنوك الإسلامية في السودان بتوفير آلات الحرث والحصاد وفق صيغة الإجارة للمزارعين الذين لا يقدرّون على اقتنائها⁽³⁴⁾، ولنا أن نتخيل هنا حجم السكان الذين يمكن أن يصبحوا منتجين ويساهموا في تنمية القطاع الزراعي في بلد كالسودان أو الجزائر لو قامت البنوك الإسلامية باقتناء الأراضي الزراعية والتي تمثل مساحات شاسعة من البلاد الإسلامية إضافة إلى المعدات والآلات الزراعية، ثم قامت بتأجيرها لمن لا يملكها.

وعليه فإنه يمكننا القول أن عقد الإجارة بنوعيه التشغيلية والمنتهية بالتمليك، يمكن أن يكون أسلوبا فعالا في دفع عجلة التنمية في البلاد الإسلامية، خاصة وأن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أصبح يمثل بديلا شرعيا لأسلوب التأجير التمويلي الذي يعتبر أسلوب تمويل حديث نسبيا في الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

5-2 **الدور التنموي للمقرض الحسن:** رغم أن القرض الحسن صيغة من صيغ التمويل الإسلامي إلا أننا ارتأينا عدم التطرق إلى مزاياه التنموية بشكل مفصل وذلك أن دور القروض البنكية في التنمية أمر مسلم به، ولا فرق في ذلك بين قرض حسن يقدمه بنك إسلامي وبين قرض يقدمه بنك تقليدي بما أن البنوك الإسلامية عادة ما تقوم بتقاضي أجور على القروض الحسنة التي تمنحها للعملاء كنسبة مئوية من قيمة القرض كمصاريف إدارية، وهو ما يشبه (من الناحية

وفي الأخير ومما سبق ذكره يتضح لنا أن لعقد الإستصناع الذي تطبقه البنوك الإسلامية دور مهم في التنمية كونه يرتبط بمشروعات حقيقية تمس جميع القطاعات، الأمر الذي سيعمل على توسيع قاعدة الصناعة في البلاد الإسلامية.

4-2 **الدور التنموي لصيغة الإجارة:** في أعقاب نشر دراسة أعدتها اللجنة الاقتصادية لشؤون أوروبا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1976م برز اتجاه يدعوا الدول النامية إلى تمويل استثماراتها عن طريق التأجير التمويلي الذي يعتبر علاجا للقدرة المالية المحدودة لمشروعات هذه الدول، وبديلا لانخراطها في علاقات التبعية الاقتصادية الدولية المنجزة عن عقود نقل التكنولوجيا⁽³⁰⁾. وإضافة إلى هذا فإن لعقد الإجارة كما تستخدمه البنوك الإسلامية مزايا عديدة - كونه يختلف عن أسلوب التأجير في النظام الوضعي في بعض الجزئيات كما سنرى- تمكنه من المساهمة في دفع عجلة التنمية في البلاد الإسلامية، وهذا من خلال:

أ. **تخفيض تكاليف الاستثمار وزيادة معدل العائد:** من المعروف أنه كلما انخفضت تكاليف المشروعات وزادت أرباحها كلما اتسعت دائرة الاستثمار، ثم انعكس ذلك الانخفاض في التكاليف على أسعار السلع والخدمات المنتجة، مما يعمل على زيادة القدرة الشرائية للمستهلكين، ويرافق ذلك زيادة الطلب الفعال مما يؤدي من جديد إلى زيادة الإنتاج والاستثمار. ويمكن للبنك الإسلامي أن يوفر للمنشآت عن طريق عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مختلف الأصول الثابتة كالآلات والمعدات، ويملكها في المقابل من تخفيض جزء كبير من تكاليف الإنشاء، كون أن المنشأة ليست مضطرة إلى تسديد أي قدر من قيمة هذه الأصول مسبقا، وكذا تخفيض جزء كبير من تكاليف التجديد خاصة إذا كان معدل الإحلال التكنولوجي مرتفعا في هذا النوع من الأصول⁽³¹⁾. وهذا في حال ما إذا كانت المنشأة في حاجة دائمة إلى هذه التجهيزات، أما إذا كان احتياجها لها مؤقتا، فيمكن للبنك الإسلامي أن يوفرها لها عن طريق عقد الإجارة التشغيلية، فلا تضطر بذلك إلى تحمل النفقات المرتفعة لتملك هذه الأصول. ومن جهة أخرى فإن مصاريف التأمين على الأصول وصيانتها حسب عقد الإجارة الذي تستخدمه البنوك الإسلامية تقع على عاتق البنك الإسلامي باعتباره المالك لهذه الأصول⁽³²⁾، مما يعني تكلفة أقل يتحملها المستأجر، على خلاف البنوك التقليدية التي تجعل كل هذه المصاريف على عاتق المستأجر⁽³³⁾.

أما فيما يخص زيادة أرباح المنشآت، فهذا راجع إلى أنه بالرغم من ارتفاع المستأجر بالأصل المؤجر له إلا أن قيمته لا تظهر في الميزانية أي دون إضافة لقيمة الموجودات لديه، وفي المقابل تعتبر أقساط الإيجار التي يدفعها للبنك الإسلامي من التكاليف التي يتم خصمها حتى يتحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة.

ب. **تخفيف العبء المالي على رأس المال العامل:** تقدم الإجارة المنتهية بالتمليك تمويلا كاملا لقيمة الأصول الثابتة من

استهلاكية لا تفيد الاقتصاد والتنمية في شيء.

وفي الأخير وكتوصية يمكن تقديمها نرى ضرورة أن توسع البنوك الإسلامية من دائرة تمويلاتها واستثماراتها لتشمل صيغاً أخرى غير التي تستعملها خاصة الصيغ القائمة على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر كالمضاربة وصيغ التمويل الزراعي، وهذا إذا ما أخذنا في الاعتبار فوائض السيولة التي أصبح تتوفر عليها أغلب هذه البنوك في السنوات الأخيرة، وذلك من أجل تحقيق مساهمة فعلية للبنوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية في البلاد الإسلامية.

الهوامش

- 1- عطية فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، ديسمبر 1999م، ص: 65.
- 2- عثمان بابكر أحمد: تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997م، ص: 16.
- 3- عبد الستار أبو غدة: المصرفية الإسلامية: خصائصها وآلياتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 13-14 مارس 2006م، ص: 21.
- 4- مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم 65 (7/3)، المؤتمر السابع، جدة، 9-14 ماي 1992م.
- 5- وائل عريبات: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2006م، ص: 186.
- 6- مجموعة من الباحثين: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2002م، ص: 59.
- 7- عبد الحميد محمود البعلي (مستشار باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالديوان الأميري بدولة الكويت): أدوات الإستثمار في المصارف الإسلامية، بحث منشور على موقع اللجنة: <http://sharea.gov.kw>، أطلع عليه بتاريخ 28/01/2009م، ص: 148.
- 8- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، ط1، 2007م، ص: 210.
- 9- حسام الدين فرفور: التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية: نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد، بحث علمي مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تحت شعار "الصيرفة الإسلامية صيرفة استثمارية"، دمشق، 12-13 مارس 2007م، حُمِل من الموقع www.kantakji.com بتاريخ 03/03/2009م، ص: 12.
- 10- فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004م، ص: 62.
- 11- فليح حسن خلف: البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، إربد-الأردن، ط1، 2006م، ص: 174.
- 12- مجموعة من الباحثين: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 95.
- 13- عثمان بابكر أحمد: تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية: تجربة بعض المصارف السودانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2004م، ص: 40.
- 14- مجموعة من الباحثين: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 56.
- 15- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 280.
- 16- مجموعة من الباحثين: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 95.
- 17- راحول دومالي وأميلا سابكانين: تطبيق مبادئ النظام المصرفي الإسلامي على التمويل البالغ الصغر، دراسة لحساب المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج

الاقتصادية وليس الشرعية) إلى حد ما تقاضي أسعار الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك التقليدية في نظرنا.

ورغم ذلك فالقروض الحسنة ورغم طابعها التكافلي الذي يطفى على طبيعتها التمويلية والاستثمارية تظل من أهم وسائل مساعدة المسلمين في مواجهة الأزمات التي يتعرضون لها، سواء كانت أزمات اقتصادية أو اجتماعية ذات أبعاد اقتصادية كأعباء الزواج والتعليم والعلاج وغيرها. وجدير بالذكر أن البنوك الإسلامية كثيرا ما تواجه أثناء نشاطها بحالات من إفسار العملاء، ومن ثم فإنها قد ترى تمويل بعض أنشطة هؤلاء العملاء بقروض حسنة لتيسير عسرهم وترويج نشاطهم الاقتصادي حتى يتمكنوا من استعادة قدرتهم على السداد⁽³⁵⁾.

خاتمة

بعد أن تطرقنا في بداية هذه الدراسة إلى مختلف صيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم المديونية، والتي تستخدمها البنوك الإسلامية أو تنص عليها في أنظمتها التأسيسية كأساليب للتمويل والاستثمار المشروع سعيا منها لتحقيق أهدافها في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد الإسلامية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- إن صيغة المرابحة صيغة تنموية كونها تتعلق بتنشيط الحركة الاستثمارية في الاقتصاد الوطني، وليست بالضرورة صيغة تجارية استهلاكية لا تفيد التنمية في شيء؛
- 2- إن جواز استخدام عقد السلم في كل أنواع السلع تقريبا خاصة بعد أن ساهم العلم الحديث في إمكانية ضبط صفاتها -كون أن من شروط صحة عقد السلم أن تكون السلعة مما يمكن ضبط صفاته - يفتح الباب على مصرعيه لاستغلال هذا العقد في البنوك الإسلامية لتمويل مختلف العمليات والنشاطات الاقتصادية؛
- 3- لعقد الإستصناع الذي تطبقه البنوك الإسلامية دور مهم في التنمية كونه يرتبط بمشروعات حقيقية تمس جميع القطاعات، الأمر الذي سيعمل على توسيع قاعدة الصناعة في البلاد الإسلامية؛
- 4- عقد الإجارة بنوعيه التشغيلية والمنتھية بالتملك، يمكن أن يكون أسلوبا فعالا في دفع عجلة التنمية في البلاد الإسلامية، خاصة وأن عقد الإجارة المنتھية بالتملك أصبح يمثل بديلا شرعيا لأسلوب التأجير التمويلي الذي يعتبر أسلوب تمويل حديث نسبيا في الأنظمة الاقتصادية الوضعية؛
- 5- وأهم النتائج التي تم التوصل إليها من هذه الدراسة هي أن جميع صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية التي تستخدمها البنوك الإسلامية أو تنص عليها في أنظمتها التأسيسية والقائمة على مفهوم المديونية هي صيغ تنموية، وهذا بغض النظر عن مدى تطبيقها في الواقع العملي، وهذا عكس ما يثار حول بعض الصيغ خاصة المرابحة من أنها صيغ تجارية

- 12- الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، بدون تاريخ، ص: 12.
- 18- محمد عبد الحلیم عمر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2004م، ص: 67 و71.
- 19- للتوسع حول موضوع محفظة البنوك التجارية التي كان لها الفضل في إشهار عقد السلم أنظر: عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، مرجع سبق ذكره، الفصلين الثالث والرابع.
- 20- محمد عبد الحلیم عمر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2004م، ص: 63.
- 21- مجموعة من الباحثين: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001م، ص: 258.
- 22- حسام الدين فرفور، مرجع سبق ذكره، ص: 13-14.
- 23- محمد عبد الحلیم عمر، مرجع سبق ذكره، ص: 66-69.
- 24- وائل عربيات، مرجع سبق ذكره، ص: 210.
- 25- عثمان بابكر أحمد: تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية: تجربة بعض المصارف السودانية، مرجع سبق ذكره، ص: 47.
- 26- سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، ط1، 2006م، ص: 176.
- 27- حسام الدين فرفور، مرجع سبق ذكره، ص: 14.
- 28- حسام الدين فرفور، مرجع سبق ذكره، ص: 14.
- 29- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 194.
- 30- مجموعة من الباحثين: الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية: الجزء الثاني- الجديد في التمويل المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص: 7-8.
- 31- محسن أحمد الخضيرى: البنوك الإسلامية، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 1999م، ص: 142.
- 32- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2000م، ص: 79-83.
- 33- مجموعة من الباحثين: الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية: الجزء الثاني- الجديد في التمويل المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص: 191.
- 34- مجموعة من الباحثين: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 122.
- 35- محسن أحمد الخضيرى، مرجع سبق ذكره، ص: 205.